الرقابة على الميزانية العامة للدولة

الرقابة الادارية

رقابة الآمر بالصرف

حسب المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 فإن الآمر بالصرف هو: « كل شخص مؤهل لإثبات دين معين لصالح هيئة معينة و العمل على تصفيته و الأمر بتحصيله أو لإنشاء دين معين على عاتق هذه الهيئة و تصفيته والأمر بدفعه »

قبل التزام الآمر بالصرف وأثناء ممارسة مهامه عليه أن يراقب شرعية وملاءمة العملية من خلال:

- توفر الاعتمادات المالية واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- حسن اختيار المورد.
- شرعية النفقة والتسجيل الصحيح لها.
- ملاءمة النفقة للمرفق العام.
- إثباتات التنفيذ الفعلي للعملية لحل النفقة.

وبالتالي فالآمر بالصرف يتمتع برقابة الشرعية و الملاءمة.

رقابة المحاسب العمومي

قبل أن يقوم المحاسب العمومي بدفع النفقة، عليه أن يتحقق مما يلي:

- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم
- صفة الآمر بالصرف
- توفر الاعتمادات المالية
- توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة
- تبرير أداء الخدمة
- دقة حساب مبلغ الدين
- دقة التقييد الميزانياتي،
- وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما
- الطابع الإبرائي للدفع
- عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة

إجراء التسخير

وعند التأكد من العناصر السابقة، يلتزم المحاسب العمومي بدفع النفقة في الآجال القانونية. وفي حالات عدم توفر احد العناصر السابقة، يقوم المحاسب العمومي برفض القيام بالدفع . غير انه يمكن للآمر بالصرف أن يتجاوز هذا الرفض واللجوء إلى ما يعرف بإجراء التسخير حين يطلب من المحاسب العمومي كتابيا القيام بعملية الدفع وتحت مسؤولية الآمر بالصرف، وللمحاسب العمومي رفض الامتثال للتسخير إذا كان رفض دفع النفقة معللا بما يلي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية - عدم توفر السيولة ما عدا بالنسبة للدولة - انعدام إثبات أداء الخدمة - طابع النفقة غير الإبرائي.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

رقابة المراقب المالي (المراقب الميزانياتي

تمارس الرقابة الميزانياتية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية من طرف مراقب ميزانياتي. ويساعد هذا الأخير مراقبين ميزانياتيين مساعدين.

1- <u>أهداف الرقابة الميزانياتية على ميزانية الدولة:</u>

- التأكد من الطابع الدائم للتغطية المالية للبرمجة الميزانياتية (بالنظر إلى الرخصة الميزانياتية السنوية)،[1]
- المساهمة في التحكم في تنفيذ قوانين المالية،
- السهر على احترام البرمجة الميزانياتية وعلى توافق مشاريع الالتزام بالنفقات مع هذه البرمجة،
- إعلام الوزير المكلف بالميزانية (المالية) حول الأخطار الميزانياتية.

2- <u>كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية:</u>

في إطار الرقابة السابقة على مشاريع الالتزام بالنفقات وعلى قرارات التسيير، يضع المراقب الميزانياتي <u>تأشيرته</u> أو <u>رأيه</u>. حيث يترتب على مشاريع الالتزام وقرارات التسيير التي خضعت للتأشيرة، إعداد الآمر بالصرف لبطاقة الالتزام الملائمة مع ارفاقها بالوثائق الثبوتية المتعلقة بها.

أما بخصوص الآراء التي يبديها المراقب الميزانياتي والمتعلقة بمشاريع القرارات والوثائق الخاضعة للرأي المسبق للمراقب الميزانياتي فيتم الرد عليها من طرف الآمر بالصرف بمذكرة توضيحية.

أ- التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي:

تخضع إلى التأشيرة،مشاريع الالتزام بالنفقات وكذا قرارات التسيير المتعلقة بـ:

- تفويضات الاعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها،
- منح الاعانات، الاستفادة من التخصيصات ومن المساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى،
- التحويل لفائدة الأشخاص، الجمعيات،الجماعات المحلية والمنظمات الدولية،
- المستخدمين والأعوان العموميين باستثناء الترقية في الدرجة،

[1]- يقصد بالتغطية المالية الدائمة، قدرة الميزانية على مواجهة النفقات الاجبارية والنفقات الحتمية للسنة المالية المعتبرة، وكذا آثارها المترتبة على السنوات المالية الموالية.

Pr. Cheliti

- سندات الطلبيات، مشاريع العقود، الصفقات العمومية،اتفاقية تفويض المرفق العام، عقود الشراكة والملاحق المرتبطة بها،
- تسديد المصاريف
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند اقفال كل سنة مالية، والجداول الأصلية، التكميلية أو المعدلة.

ب- الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي:

يعتبر الرأي المسبق بمثابة أداة لغرض تقييم البرمجة الميزانياتية، حيث يبدي المراقب الميزانياتي إما رأيا بالموافقة أو رأيا بالموافقة بتحفظات يمكن رفعها أو رأيا بعدم الموافقة. وفي كل الحالات، يجب أن يكون الرأي الذي يبديه المراقب الميزانياتي معللا. ويبلغ الرأي إلى المسؤول العملياتي المعني.

ج- الرفض الذي يصدره المراقب الميزانياتي:

يبلغ المراقب الميزانياتي رفضا مؤقتا أو رفضا نهائيا:

حالات الرفض المؤقت:

- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية والتي يمكن تصحيحها بتعديل بعض العناصر المكونة لها (خاص بنفقات ميزانية الدولة)،
- غياب أو نقص الوثائق الثبوتية،
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة،
- مشروع التزام تشوبه مخالفات للتنظيم وقابلة للتصحيح.

حالات الرفض النهائي:

- عدم مطابقة مشاريع الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- عدم توفر الاعتمادات أو مناصب الشغل المالية،
- عدم رفع التحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت من طرف الأمر بالصرف.

وفي هذه الحالات،يجب على المراقب الميزانياتي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالمالية. ويمكن لهذا الأخير إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة.

د- العناصر الأساسية التي يتفحصها المراقب الميزانياتي:

- صفة الآمر بالصرف،
- مشاريع القرارات المتعلقة بتسيير المستخدمين: توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية – الأحكام التنظيمية والقوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليها،
- مشاريع الالتزام بالنفقات: التخصيص الميزانياتي – توفر الاعتمادات المالية-دقة تقييمها- مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

هـ- آجال التأشيرة والرأي المسبق: يحدد آخر تاريخ لإيداع مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير بـ 10 ديسمبر من السنة المالية المعنية. غير أنه وفي حالات استثنائية مبررة قانونا، يمكن تأجيل هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالمالية في حدود السنة المدنية.

تفحص مشاريع قرارات التسيير ومشاريع الالتزام بالنفقات الخاضعة للتأشيرة أو إلى الرأي المسبق من طرف المراقب الميزانياتي في أجل لا يتعدى 10 أيام من اليوم الموالي لتاريخ الايداع.

Pr.Chelihi

و- التغاضي عن الرفض النهائي المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي:

يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض النهائي المبلغ له من طرف المراقب الميزانياتي، تحت مسؤوليته بموجب مقرر معلل. غير أنه لا يمكن حصول التغاضي في حالة رفض نهائي بسبب:

- عدم توفر صفة الآمر بالصرف،
- عدم توفر أو انعدام الاعتمادات المالية او مناصب الغل المالية،
- التخصيص غير القانوني للنفقة، بهدف إخفاء تجاوز في الاعتمادات،
- غياب التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- عندما يتعلق الرفض بقرارات اتسيير المستخدمين.

في هذا الإطار ، يرسل الملف المتعلق بمشروع الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب الميزانياتي قصد وضع تأشيرة الآخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه. وبعد ذلك يرسل المراقب الميزانياتي، نسخة من ملف الالتزام محل التغاضي مرفقات بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالمالية. كما يرسل هذا الخير نسخة من الملف إلى الهيئات المتخصصة المكلفة بالرقابة البعدية على النفقات العمومية (مجلس المحاسبة).

رقابة المفتشية العامة للمالية (الرقابة البعدية)

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

وتراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من اجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية. كما يمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

يمكن أيضا أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على تقييم أداءات أنظمة الميزانية والتقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي، بالإضافة إلى التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي وتقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها. وكذا تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المتعلقة بها.

الرقابة البرلمانية

تسمى الرقابة البرلمانية أيضا بالرقابة التشريعية على الميزانية العامة وهي تدخل ضمن ما يسمى برقابة المجالس النيابية والرقابة السياسية التي تعبر عن التأكد من مدى احترام الاجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في تحصيل الايرادات وصرف النفقات، ومدى التزام الحكومة بتقديم حساب ختامي للبرلمان، ومدى مطابقته لما ورد في الميزانية التقديرية.

آليات الرقابة البرلمانية

- الاستماع والاستجواب
- السؤال الشفوي والكتابي
- لجان التحقيق
- ملتمس الرقابة وبيان السياسة العامة

آليات الرقابة البرلمانية وفق المعيار الزمني

في إطار الرقابة المالية المسبقة، وعند إيداع مشروع قانون المالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني تتكفل لجنة المالية والميزانية بدراسة المسائل المتعلقة بالميزانية وقانون المالية والنظام المالي والجبائي والمصرفي ....الخ وهي من أكبر اللجان الموجودة على مستوى البرلمان.

بعد مناقشة مشروع قانون المالية على مستوى لجنة المالية والميزانية تقوم بإعداد تقريرها نهائي الذي يتم عرضه على نواب البرلمان. ويلي ذلك، الاستماع إلى ممثل الحكومة (الوزير المكلف بالمالية)، ليفتح المجال فيما بعد أمام النواب للمناقشة واقتراح التعديلات المناسبة. ويمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة عن أي موضوع أو قضية ومنها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية. كما تجدر الإشارة إلى أن الحكومة تلتزم بتقديم التبريرات والمعلومات عند لجوئها إلى فتح اعتمادات تكميلية من خلال قانون المالية التكميلي.

يتمتع البرلمان بصلاحية ممارسة رقابة بعدية على السلطة التنفيذية. والمقصود بذلك أن الحكومة ملزمة بتقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.

حيث يعتبر القانون المتضمن تسوية الميزانية أداة من أدوات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية. فهو الوثيقة التي يثبت مقتضاها تنفيذ قانون المالية أو قوانين المالية التكميلية الخاصة بكل سنة مالية. ويسمح بمقارنة تقديرات الإيرادات والنفقات مع الإيرادات الفعلية والنفقات الفعلية لسنة منصرمة.

الرقابة القضائية (المستقلة)
-رقابة مجلس المحاسبة-

آليات الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

- حق الاطلاع وسلطة التحري
- رقابة نوعية التسيير
- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين
- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

الصلاحيات القضائية

يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للأخطاء والأخطاء التي يرتكبها المسيرون. إذ يكلف مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته القضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية

الصلاحيات الإدارية

يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية من خلال مراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد. إذ يكلف مجلس المحاسبة على المستوى الإداري، بمراقبة حسن استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة السارية المفعول. كما يقوم بتقييم نوعية سيرها من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد